Beltone Asset Management

نشرة الاكتتاب في وثائق
صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
B-Secure

محتويات النشرة

بند (١)	تعريفات هامة
بند (٢)	مقدمة وأحكام عامة
بند (٣)	تعريف وشكل الصندوق
بند (٤)	هدف الصندوق
بند (٥)	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
بند (٦)	الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد
بند (٧)	السياسة الاستثمارية للصندوق
بند (٨)	المخاطر
بند (٩)	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
بند (١٠)	أصول وموجودات الصندوق
بند (١١)	الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الاستثمار ولجنة الإشراف
بند (١٢)	قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
بند (١٣)	شركة خدمات الإدارة
بند (١٤)	مراقب حسابات الصندوق
بند (١٥)	أمين الحفظ
بند (١٦)	جماعة حملة الوثائق
بند (١٧)	الاكتتاب الأولي في الصندوق
بند (١٨)	شراء/ استرداد الوثائق
بند (١٩)	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
بند (٢٠)	احتساب قيمة الوثيقة
بند (٢١)	القوائم المالية والتقييم
بند (٢٢)	وسائل تجنب تعارض المصالح
بند (٢٣)	أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
بند (٢٤)	الاقتراض بضمان الوثائق
بند (٢٥)	الإفصاح الدوري عن المعلومات
بند (٢٦)	إنهاء وتصفية الصندوق
بند (٢٧)	الأعباء المالية
بند (٢٨)	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
بند (٢٩)	إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة
بند (٣٠)	إقرار مراقب الحسابات
بند (٣١)	إقرار المستشار القانوني

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بند (١) تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق استثمار مفتوح:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية. يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٨) من هذه النشرة بما يؤدي إلى ثبات أو زيادة أو انخفاض حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢١/١٥٦ بشأن تحديد المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الجهة المؤسسة:

شركة بلتون لإدارة الأصول المرخص لها من الهيئة برقم ٣١٩ بتاريخ ٦-١-٢٠٠٤ والحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم (١٦٢٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠.

الصندوق:

صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في هذه النشرة.

أدوات الدخل الثابت:

على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وأي أدوات مالية ذات الصلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية – والتي لا تشمل الأسهم -

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء (المشتري) الوثائق فيما بعد.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من النشرة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهات متلقية الاكتتاب أو أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

وسائل أخرى. ويجوز لتلك الجهات الاستعانة بأي من الأطراف الأخرى كمقدمي خدمات لها بغرض التسويق على ان يتم الإفصاح عن ذلك للجنة الاشراف على الصندوق

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

كما هو وارد بالتفصيل بالبند السادس.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولي وذلك وفقا للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من النشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي يتم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من النشرة.

يوم الاسترداد:

هو إقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية وهو كل يوم عمل عدا العطلات الرسمية.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلتون لإدارة الأصول.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع وشراء وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد؛ كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٧) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو البنك المسؤول عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة الرقابية المالية رقم ٨٦٧

تحديث ٢٠٢٥

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلالية عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق.

بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة بلتون لإدارة الأصول بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الاشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٦) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة مسبقاً والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

٣-١ اسم الصندوق

صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure

٣-٢ الجهة المؤسسة

شركة بلتون لإدارة الأصول

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

٣-٤ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه النشرة.

٣-٥ فئة الصندوق

صندوق استثمار يستثمر امواله في الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من هذه النشرة.

٣-٦ مقر الصندوق

الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون – الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

تحديث ٢٠٢٥

٣-٧ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٣-٨ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر.

٣-٩ مدة الصندوق

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٣١-٥-١٠ على أن تمتد مدة الصندوق بامتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتبارا من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من هذه النشرة.

٣-١٠ عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

٣-١١ المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ: محمد صالح سعد

مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة.

العنوان: المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون – الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة.

٣-١٢ المستشار الضريبي

مكتب آر اس ام – محاسبون قانونيون (طارق حشيش)

العنوان 22 شارع قصر النيل - القاهرة

التليفون: ٠٢٢٣٩٢١٧١٤ - ٠٢٢٣٩٣٠٨٥٠.

٣-١٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٨٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٣١

٣-١٤ الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١٠) من هذه النشرة.

٣-١٥ الموقع الالكتروني:

www.beltoneholding.com

بند (٤) هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوسط الأجل، حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل الثابت المحددة بالسياسة الاستثمارية مختلفة الآجال مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وأذون الخزانة الحكومية وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد وسندات الشركات والتوريق والصكوك وغيرها من أدوات الدين الأخرى، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه ويتم ذلك عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (٧) من هذه النشرة.

بند (٥) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

٥-١ حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المبدئي للصندوق ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون جنيه مصري) موزع على عدد ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١ (جنيه مصري واحد) للوثيقة وقيمة إجمالية ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون جنيه مصري) ويصدر للجهة المؤسسة وثائق تعادل قيمتها ٢٪ من حجم الصندوق، بعدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة مقابل مساهمته بالمبلغ المجنب البالغ ١,٠٠٠,٠٠ (مليون جنيه) ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الرجوع الى الهيئة وفقا للضوابط الصادرة منها في هذا الشأن على النحو المشار اليه ادناه.
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف شريطة زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢٪ من إجمالي حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار S.A.

تحديث ٢٠٢٥

- كما يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء بالصندوق. مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجنب.

٢-٥ الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، **ووفقاً للضوابط التالية:**

- **لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار** إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، **وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق** باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- **يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري** قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

٣-٥ حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٦) الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

١-٦ الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية الحاصلة على ترخيص الهيئة بتلقي الاكتتاب برقم ٧٧٤ بتاريخ ١-٧-٢٠١٩ والموافقة على القيام بعمليات الشراء والاسترداد بتاريخ ٠٩-٠٢-٢٠٢٢

بالإضافة إلى الجهات تم التعاقد معها والحاصلة على موافقة الهيئة بتلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار كالتالي:

- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية - بتاريخ ٩-١٢-٢٠٢٠.
- شركة إيه إف لتداول الأوراق المالية - بتاريخ ١٥-٧-٢٠٢١.
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار- بتاريخ ١٢-١٠-٢٠٢٣

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة عن الأعباء المالية نتيجة ذلك.

٢-٦ التزامات الجهة متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد

- إصدار البند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالبند (١٧) من تلك النشرة.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
مرخص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

تحديث ٢٠٢٥

- مُوافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)
- **التعامل على الوثائق / الاكتتاب / الشراء / الاسترداد الإلكتروني**
- يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب / شراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء او الاسترداد لدي الجهات المشار اليها بعالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الالكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

بند (٧) السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً ضوابط عامة:-

١. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق عن ثلاث سنوات.
٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٤. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٧. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٨. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٩. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
١٠. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري ويجوز أن تشمل هذه الاستثمارات أية أوراق مالية أجنبية مقيدة بالبورصة المصرية.

ثانياً المحددات الاستثمارية:-

١. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٢. سندات الشركات وسندات التوريق بحد أقصى ٦٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٥٪ من قيمة الإصدار.
٣. وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٤. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى ٥٠٪ من جملة أموال الصندوق.
٥. صكوك قابلة للتداول بحد أقصى ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٦. شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي بحد أقصى ١٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، على ألا يتجاوز ٣٠٪ من محفظة التمويل الخاصة بكل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية مستهدفة.
٧. يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥٪ في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري على أن يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه.
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

ثالثاً الضوابط القانونية:-

١. يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:-

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٢. بالإشارة إلى المحدد الاستثماري رقم ٦ أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٠ والمعايير الآتية عند قبول حوالة المحفظة الائتمانية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والأوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.
- أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحلية في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
- توفير الربط الإلكتروني بين بين مدير الاستثمار والجهة المحلية لمحفظتها الائتمانية على أن يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحلية، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحلية في هذا الشأن.
- يستهدف الصندوق الاستثمار في العقود المحالة من جهات التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي **ويكون له حق الرجوع على المحيل**، كما يجوز له قبول عقود أخرى لا تتضمن ذلك الشرط وفقاً للدراسة الائتمانية ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الدورية وتقارير مدير الاستثمار للجنة الإشراف وجماعة حملة الوثائق.
- يجوز الاستثمار بنسب تركز تصل إلى ١٠٠٪ من الأموال الموجهة للقيم المالية المنقولة لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة.
- مراعاة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق والعمل على معالجتها والموضحة بالبند (٨) من النشرة.

بند (٨) المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:-

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

هي مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية؛ هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص على أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات دين مختلفة.

مخاطر غير منتظمة:

مخاطر الاستثمار التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنويع بين أدوات العائد الثابت، واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية للقانون.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب آثارها السلبية.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون إدارة صناديق الاستثمار

مخاطر ائتمانية:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبشأن الاستثمارات الموجهة للقيم المالية المنقولة، يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة الائتمانية اللازمة للمحافظ المحالة للصندوق كما تنص السياسة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن؛ وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

مخاطر الظروف القاهرة:

هي مخاطر تحدث عند وقوع اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين مما يؤدي إلى وقف عملية الاسترداد (آلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التوزيع والتركز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للحدود الاستثمارية الواردة بالبند (٧) من هذه النشرة.

مخاطر تغيير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث إن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب والبيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يصعب معه تجنب التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

مخاطر تحصيل أقساط محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق:

في إطار التزام مدير الاستثمار بمتابعة التحصيل من خلال الربط الآلي مع الجهات المحلية التي تقوم بدور التحصيل، سيقوم مدير الاستثمار والصندوق بالتعاقد مع محصل احتياطي ليبدأ في ممارسة مهام التحصيل فوراً في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحلية.

بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب /شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

يجب على كل مكتتب /مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً ويتم سداد قيمة الوثائق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت بعيداً عن سوق الأسهم.
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
٣. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات استثمارية تتميز بالسيولة.
٤. المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول على استثماراته على المدى القصير والمتوسط وطويل الأجل عند درجة مخاطر منخفضة.

بند (١٠) أصول وموجودات الصندوق

١٠-١ أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ مليون جنيه ويجوز زيادته ليصبح ٢٪ من حجم الصندوق وحتى خمسة ملايين جنيه بحد أقصى.

١٠-٢ الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال لصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

١٠-٣ الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

١٠-٤ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تتولى الجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- وتلتزم الجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- تلتزم لجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم لجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١٠-٥ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت-طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصول أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بند (١١) الجهة المؤسسة/ مدير الاستثمار ولجنة الإشراف على الصندوق

١١-١ الاسم:

شركة بلتون لإدارة الأصول

١١-٢ الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

١١-٣ ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة بلتون لإدارة الأصول الترخيص لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ١٠-٧-٢٠٢٤

١١-٤ رقم السجل التجاري:

٦٣٠٧٠ – سجل تجاري جنوب القاهرة.

١١-٥ مقر الشركة:

الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون – الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة.

١١-٦ هيكل المساهمين:

١. شركة بلتون القابضة: ٩٩,٦٤%
٢. شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: ٠,١٨%
٣. شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ٠,١٨%

**** شركة بلتون القابضة المساهم الرئيسي شركة مقيدة بالبورصة المصرية وكافة بياناتها مفصح عنها على شاشات البورصة.**

١١-٧ أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
السيد/ خليل إبراهيم خليل إبراهيم البواب	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون القابضة
السيد/ خالد يحيى سعد درويش	العضو المنتدب ممثلًا لشركة بلتون القابضة
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون القابضة
السيد/ حسين أمين حسين مرعي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

١١-٨ الاختصاصات المقررة للجمعية العامة:

تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار.

١١-٩ خبرات الشركة في مجال إدارة صناديق الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها الخمس والعشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً واقليمياً في منطقة الشرق الأوسط:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK " "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
٨. صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF.
٩. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن اليومي)

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

تحديث ٢٠٢٥

١٠. صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١١. صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١٢. صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري)
١٣. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة (صندوق الرياضة المصري –Egyptian Sport Fund)
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"
١٥. صندوق بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"
١- الإصدار الأول: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 "وفرة"
٢- الإصدار الثاني: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX100 **(مائة/ مائة)**
٣- الإصدار الثالث: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات المالية " **بلتون المالي"**
٤- الإصدار الرابع: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات العقارية **"بلتون العقاري"**
٥- الإصدار الخامس: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الصناعية **"بلتون الصناعي"**
٦- الإصدار السادس: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الاستهلاكية **"بلتون الاستهلاكي"**
١٦. صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر.
١٧. صندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في الدخل الثابت.
١- الإصدار الأول: بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار
١٨. صندوق استثمار منثم ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX30 Capped (Menthum Grow Fund)

١١-١٠المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من الباب الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد/ سامح علي عبد الله

العنوان: الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون – الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧

البريد الإليكتروني:sameh.ali@beltoneholding.com

التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

١١-١١ مدير الصندوق:

إدارة الدخل الثابت بشركة بلتون لإدارة الأصول – مدير الاستثمار

١١-١٢التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

تحديث ٢٠٢٥

٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

١٠. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

١١. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٢. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

١٤. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٦. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

١٧. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٨. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقا لما ورد بهذه النشرة بالبند (٢٦).

١٩. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

٢٠. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٣) من هذه النشرة.

٢١. <u>يلتزم مدير الاستثمار عند حوالة كل أو جزء إحدى محافظ الحقوق المالية الآجلة إلى الصندوق بالآتي:</u>

- تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق.
- وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة.
- بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة.
- الحصول على إقرار من الجهة المحلية بمراعاة ضوابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقواعد المقررة.
- التحقق من عدم صدور تدابير جزائية من هيئة الرقابة المالية.
- متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الآجلة المالية للصندوق من خلال الربط الآلي بنظام متابعة القروض الإلكتروني المنشأ بالجهة المحلية.
- وضع نظام إدارة المخاطر الائتمانية مع اعتمادها من لجنة الإشراف.
- حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة لدى أمين حفظ الصندوق.
- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بنتائج أعماله يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحلية من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة والإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق.

<u>١٢-١٣ محظورات على مدير الاستثمار وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:</u>

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

تحديث ٢٠٢٥

Beltone بلتون إدارة صناديق الاستثمار
Beltone صندوق بلتون ذو العائد الثابت B-Secure ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

١١-١٤ لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
السيد/ خليل إبراهيم خليل إبراهيم البواب	رئيس اللجنة
السيد/ مصطفى عبد السلام مصطفى الأنور	عضو اللجنة - مستقل
السيد / علي محيي الدين محمد إبراهيم	عضو اللجنة - مستقل

مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف:

الأستاذ/ خليل البواب

انضم الأستاذ / خليل البواب لشركة بلتون القابضة - أحد المؤسسات المالية الأسرع نموًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - في أكتوبر ٢٠٢٣ ليشغل منصب رئيس الأسواق المحلية والإقليمية، حيث يتولى مسئولية إدارة الأصول، والوساطة وإدارة الثروات. ويحظى البواب بخبرة واسعة تزيد عن ٢٥ عامًا في مجالات الترويج وتغطية الاكتتاب وأنشطة الخزانة وإدارة الأصول والاستثمار المباشر.

نجح خليل البواب في تحقيق العديد من الإنجازات خلال مسيرته المهنية؛ من أهمها إدارة أصول بقيمة تخطت ٣٨ مليار جنيه وتقديم الخدمات الاستشارية لصفقات أسواق رأس مال بقيمة تجاوزت ٥٠ مليار جنيه للعديد من الشركات، بالإضافة إلى نجاحه في إتمام مجموعة من صفقات الاستثمار المباشر.

وقبل انضمامه لشركة بلتون، شغل البواب لمدة خمس سنوات منصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة مصر كابيتال، ذراع خدمات بنوك الاستثمار لبنك مصر. كما شغل منصب رئيس صندوق مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدخل الثابت. بالإضافة إلى ذلك، شغل البواب منصب عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار، وعضو مجلس إدارة غير تنفيذي في كل من شركة بي إم للتأجير التمويلي وشركة مصر للابتكار الرقمي وشركة مصر للتأمين التكافلي.

وعلاوة على ذلك؛ أمضى خليل البواب ١١ عامًا في المجموعة المالية هيرميس لإدارة الأصول، حيث شغل منصب رئيس إدارة الاستثمار في أدوات الدخل الثابت، والعضو المنتدب لإدارة صناديق الاستثمار، وعضو لجنة الاستثمار المعنية بالإشراف على فريق استثمارات الدخل الثابت. وخلال توليه هذه المناصب، نجح البواب في إدارة مجموعة كبيرة من صناديق أسواق النقد وادوات عائد ثابت وحماية رأس المال والمحافظ الاستثمارية للعديد من البنوك والمؤسسات الرائدة والأفراد ذوي الملاءة المالية. وقد أثمرت جهوده خلال تلك الفترة عن زيادة حجم الأصول المدارة بصناديق استثمار أدوات الدخل الثابت لأكثر من سبعة أضعاف، لتصل إلى ١٨ مليار جنيه.

شغل خليل البواب سابقًا أيضًا منصب مساعد رئيس قطاع أنشطة الخزانة وأسواق رأس المال في البنك العربي. حصل خليل البواب على شهادة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في العلوم المالية والمصرفية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. ويحمل درجة الماجستير بتقدير امتياز في نفس التخصص من كلية ماستريخت للإدارة في هولندا.

الأستاذ/ مصطفى الأنور

يشغل الأستاذ مصطفى الأنور منصب العضو المنتدب لشركة BPE منذ عام ٢٠١٩، كما يشغل عدة مهام وهي الإشراف على إدارة أصول محفظة الشركات المتعددة لشركة BPE والإشراف على الدخول في استثمارات أو التخارج منها عبر مجموعة من القطاعات المختلفة، كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة وعضو اللجنة الاستثمارية في شركة B Investment، وعضو مجلس إدارة شركة الجيزة للأنظمة، وعضو مجلس إدارة شركة توتال مصر، وعضو مجلس إدارة شركة جورميه، وعضو مجلس إدارة شركة تمويل فاينانس، وعضو مجلس إدارة شركة تمويل للتمويل العقاري.

ومن نجاحات الأستاذ مصطفى الأنور أنه قام بالإشراف على عملية الطرح العام الأولي لشركة B Investment والصندوق الرئيسي لشركة BPE، والإشراف على استحواذ شركة B Investments على أغلبية أسهم شركة جورميه مصر، الإشراف على تفاوض و التخارج الجزئي لشركة B Investments من الاستثمار في شركة توتال مصر، الإشراف على تفاوض و تخارج شركة BPE Partners من الاستثمار في الشركة الاستشارية لهندسة محطات القوة والطاقة الكهربائية (PGESCo)، الإشراف على تنفيذ استثمارات شركة BPE Partners في شركة إنفينيتي سولار، الإشراف على تفاوض وتنفيذ استحواذ شركة الجيزة للأنظمة على شركة HF-Fire وهي شركة رائدة في مجال حلول إدارة الأبنية الذكية المتكاملة في مصر و أفريقيا، الإشراف على التفاوض وتنفيذ استحواذ شركة الجيزة للأنظمة على شركة VIS.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

شغل الأستاذ مصطفى أنور منصب نائب مدير استثمار قسم Investment Banking Division بشركة Morgan Stanleyبلندن في الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٨. ونائب مدير استثمار في Equity Capital Marketsالمشاركة في ترويج وتنظيم وإعداد سجلات وتسعير الطرح العام الأولي في المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٦، كما شغل منصب محلل مالي لشركة EFG Hermes (Asset Management) في الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٥ ومساعد نائب الرئيس في الفترة من ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٣ ونائب الرئيس في الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٥.

الأستاذ مصطفى الأنور حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة المحاسبة – جامعة القاهرة عام ٢٠٠٠، ودورة في الائتمان والاستثمار في عام ٢٠٠٠، كما حصل على منحة Chevening البريطانية عام ٢٠٠٥، وحصل على ماجيستير في إدارة الأعمال (MBA) في التمويل والاستثمار المباشر من London Business School عام ٢٠٠٧.

الاستاذ/ علي محي الدين محمد إبراهيم

قبل التقاعد مباشرة كان يشغل منصب رئيس إدارة الخزانة بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي – القاهرة

كان يتولى عدة مناصب منها عضو اللجنة التوجيهية لبرنامج التوأمة مع بنك رابو، رئيس فريق إعادة هيكلة الفروع، عضو لجنة المخاطر، عضو لجنة تنفيذ اتفاقية بازل ٢ (مخاطر السوق)، عضو لجنة ألكو، مسؤول عن متابعة الرقابة الداخلية، مسئول عن إنشاء ومراقبة وتقييم العلاقات المصرفية مع الأطراف المقابلة، ومراقبة مخاطر العملة.

قبل ذلك كان يعمل موظف في البنك العربي بإدارة العلاقات الخارجية وتضمنت مهام عمله بعض الواجبات منها مراجعة الترتيبات مع المراسلين، استثمار أرصدة البنوك لدى المراسلين، إعداد فعالية التكلفة الإحصائية لحسابات المراسلة المختلفة، اقتراح زيادة أو نقصان حسابات نوسترو، ومطابقة حسابات المراسلة للعملات الرئيسية.

كان أيضاً يتولى بعض المسؤوليات بالبنك العربي – القاهرة، إدارة صرف العملات الأجنبية، المصالحة والتسويات، التحقيق في مطالبات العملاء.

قبل ذلك كان يعمل كمسئول ببنك الاعتماد والتجارة الدولي – القاهرة، بقسم الائتمان، ومن مهامه كانت مراجعة المحفظة الائتمانية الشاملة للبنك مع التقارير الدورية للفروع.

السيد/ علي حاصل على بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة عام ١٩٧٥ بالإضافة لحصوله على درجة الماجيستير من جامعة عين شمس عام ١٩٨٢ ودبلوم بالأعمال المصرفية من جامعة عين شمس عام ١٩٨٧.

بالإضافة إلى العديد من الدورات التدريبية منها بازل ٢, إدارة المخاطر، مهارات ALM, الصفقات الآجلة والمبادلة، البنوك المراسلة، المهارات الإدارية.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل البيانات والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٣. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بند (١٢) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال "شركة بلتون لتداول الأوراق المالية" باعتبارها الجهة المتلقية الاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أية وسائل أخرى.
- ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص بها الهيئة بتلقي الاكتتابات/ طلبات الشراء والاسترداد على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج مصر وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (١٣) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة في ٤٤ شارع لبنان المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٩-٤-٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

***يتمثل هيكل مساهميها في كل من:**

*شركة كاتليست بارتينرز هولدنج	٧٩,٧٥٪
البنك العربي الإفريقي الدولي	٢٠,٠٠٪
دينا إمام عبد اللطيف	٠,١٢٥٪
نيفين حمدي الطاهري	٠,١٢٥٪

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدنج)
السيد/ محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدنج)
السيد/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدنج)
السيدة/ ماجي ماجد فوزي عطاالله	عضو مجلس إدارة (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدنج)
السيد/ محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة (ممثلًا عن البنك العربي الإفريقي الدولي)
السيد/ أيمن محمد عبد الصبور	عضو مجلس إدارة (من ذوي الخبرة)

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهات المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عنها وعن مدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقًا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

خبرات الشركة:

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٢٠ صندوق استثمار بالسوق المصري.

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل

تحديث ٢٠٢٥

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الالي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق.

- وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الأتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

*** تم إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثماروهي شركة بلتون لإدارة الأصول بدلاً من شركة خدمات الإدارة بموجب قرارلجنة الاشراف بتاريخ ٢٠٢٤-١-١٠**

- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها الأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (١٤) مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/ رزق وديد رزق الله – مكتب رزق وديد رزق الله – محاسبون قانونيون

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (171)

العنوان: ٤/٢ شارع أنور المفتي – مدينة نصر – خلف طيبة مول – القاهرة، جمهورية مصر العربية

تليفون وفاكس: - ٤٠٤٨٤٤٢ - ٤٠٣٤٠٢٤

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٨/٥٨.

التزامات مراقب الحسابات

١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية

٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٥- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (١٥) أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ فقد تعاقد الصندوق مع كل من:

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

- البنك العربي الافريقي الدولي طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره الرئيسي في ٥ ميدان السراي الكبرى – جاردن سيتي- القاهرة .
- البنك العربي طبقاً للرخيص الصادر من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في ٤٣ شارع التسعين الشمالي – القاهرة الجديدة – التجمع الخامس القاهرة.

كأمناء حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق.

التزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية: -

- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية:

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.

بند (١٦) جماعة حملة الوثائق

١٦-١ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الجهة المؤسسة وفقا لعدد الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب لحساب الصندوق.

١٦-٢ اختصاصات جماعة حملة الوثائق

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦- تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١،٦،٧،٨،٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

١٠- تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار.

بند (١٧) الاكتتاب في الوثائق

١٧-١ نوع الطرح

- يكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بموجب اكتتاب عام

تحديث ٢٠٢٥

- تم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق بتاريخ ٤-٩-٢٠٢٢ ولمدة شهرين انتهت في ٣-١١-٢٠٢٢ (ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة او مدد أخرى.

١٧-٢ الجهة متلقية الاكتتاب

يتم تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ١-٧-٢٠١٩.

١٧-٣ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جم (جنيه مصري واحد)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب .

١٧-٤ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ وثائق (بقيمة ١٠ جنيه "عشرة جنيه" ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب.

١٧-٥ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١٧-٦ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

١. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
٧. إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

١٧-٧ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

بند (١٨) شراء/ استرداد الوثائق

١٨-١ الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية
- شركة إيه إف لتداول الأوراق المالية
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار

بالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها لتلقي طلبات الشراء والاسترداد بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وجماعة حملة الوثائق في حالة إقرار أي زيادة في الأعباء المالية على أن يتم الإفصاح وفقا لقواعد النشر المقررة.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

تحديث ٢٠٢٥

١٨-٢ شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع **حتى الساعة الثانية عشر ظهرا** لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء، كما أنه يجوز تلقي الاكتتاب الإلكتروني وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

عمولات الشراء:

تتحمل الوثيقة عمولات الشراء والمشار اليها بالبند رقم (٢٧) الخاص بالأعباء المالية

١٨-٣ استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى **الساعة الثانية عشر ظهراً** في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

عمولات الاسترداد:

تتحمل الوثيقة عمولات الاسترداد والمشار اليها بالبند (٢٧) بالأعباء المالية.

١٨-٤ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه النشرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بند (١٩) الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة الاقتراض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية إلى لجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لاتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (١٢/١٦٣) من اللائحة التنفيذية.

بند (٢٠) احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) <u>إجمالي القيم التالية:-</u>

١. إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٣. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
٤. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية ودخل ثابت مقيمه على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة.
٦. قيمة الأوراق المالية المقيدة بالبورصة و تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقيمها أو مضى على أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

(ب) <u>يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-</u>

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
٣. نصيب الفترة من عمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢ % من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٥٪ (خمسة في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

(ج) <u>الناتج الصافي (ناتج المعادلة)</u>

١. يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (٢١) القوائم المالية والتقييم

<u>٢١-١ القوائم المالية للصندوق:</u>

- يعد مدير الاستثمار القوائم المالية النصف سنوية والسنوية بناءً على موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٣٠-١-٢٠٢٤.
- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

تحديث ٢٠٢٥

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب بيانات وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

٢١-٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٢) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١١) من هذه النشرة وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لجنب تعارض المصالح

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٢٥) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الاشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة الاشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.
- يحق لشركة بلتون لإدارة الأصول (مدير الاستثمار) والعاملين بها التعامل على وثائق الصندوق بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٦-٧-٢٠٢٣.

استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتبطة أو ذوي علاقة بالصندوق:

- شراء السندات وأدوات الدين الصادرة أو المزمع اصدارها عن شركة بلتون القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) و/أو السندات وأدوات الدين التي تقوم أو تشارك في ادارة طرحها أو التسويق لها أحد الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة، شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لأفضل الفرص

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

الاستثمارية المتاحة في السوق على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعدها وبالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية و لسنوية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها في ضوء المقارنة بالفرص الاستثمارية البديلة.

بند (٢٣) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

٢٣-١ أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة .
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك :

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢٣-٢ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الصندوق ذو عائد دوري تراكمي.
- يجوز وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يتم إجراء توزيع نصف سنوي كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة في صورة نقدية او وثائق مجانية
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق – إن وجدت – وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (٢٤) الاقتراض بضمان الوثائق

تم التعاقد مع شركة بلتون للتمويل الاستهلاكي "Seven" ش.م.م باعتبارها شركة مرخصة وخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية للعمل في مجال التمويل الاستهلاكي بموجب الترخيص الصادر تحت رقم ٦ بتاريخ ٦-٨-٢٠٢٠ وذلك لتقديم ميزة إضافية للعملاء المشترين في وثائق الصندوق والراغبين في الحصول على حد تمويل استهلاكي وذلك بمنحهم فرصة الحصول على حد تمويل استهلاكي وفقاً لشروط التعاقد المحرر بين العميل وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل بنموذج العقد المُعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وعلى حامل الوثيقة الراغب في الحصول على هذه الميزة، الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلقية بتجميد وتسييل جزئياً أو كلياً (مقابلة للمستحقات المالية المترصدة في ذمة العميل) قيمة أي عدد من وثائق الاستثمار المملوكة لحامل الوثائق في الصندوق مقابل حصوله على حد تمويل استهلاكي من جهة التمويل وفقا للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل.
- الموافقة على أحقية وصلاحية جهة تلقي طلبات الشراء والاسترداد تحويل وسداد تلك المستحقات لجهة التمويل ليتم الوفاء بأية أقساط أو مستحقات مالية مترتبة على اخلال العميل بسداد التزاماته الناشئة عن الحصول على حد تمويل استهلاكي من جهة التمويل.
- يقر العميل بأنه اطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل والمخاطر قبل اتخاذ قرار الحصول على حد تمويل استهلاكي، وعدم أحقيته في الرجوع على الجهة المتلقية بأي معلومات أو مخاطر مرتبطة بتعاقد العميل مع جهة التمويل وأنه مسئول مسئولية كاملة عن ذلك.
- الموافقة على عدم احقيه قيام العميل في استرداد وثائق الاستثمار المجمدة والمرهونة لصالح جهة التمويل طوال فترة التمويل، مقابل حصول العميل على حد تمويل استهلاكي من جهة التمويل.
- ويجوز التعاقد مع جهات أخرى بنفس الشروط الواردة بعاليه.

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

تحديث ٢٠٢٥

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بند (٢٥) الإفصاح الدوري عن المعلومات

متوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨, وتعديله بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

<u>أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر على الأقل تقريراً يتضمن البيانات الآتية:</u>

أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها.

ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الواردة بعاليه.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- تم إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في ٣٠-١-٢٠٢٤.

<u>ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:</u>

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

<u>الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:</u>

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

<u>ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:</u>

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي يعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

<u>رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:</u>

- الإعلان داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق (www.beltoneholding.com)

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ١٩٩٢/٩٥.
٢. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (٢٦) إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق:

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق،
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق.

بند (٢٧) الأعباء المالية

٢٧-١ أتعاب الجهة المؤسسة:

لا تتقاضى الجهات المؤسسة أتعاب من الصندوق نظير تأسيس الصندوق.

٢٧-٢ أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (١٪) سنوياً (واحد في المئة سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتمد مبالغ هذه الجهة من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٧-٣ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٠٠ ألف جنية (مئة ألف جنيه) مصري سنوياً.

٢٧-٤ أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠,٠٢٪) بحد أقصى (إثنين في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، تدفع بنهاية كل نصف عام وفقاً للشرائح الاتية:

حجم الشريحة من صافي أصول الصندوق بالجنيه المصري	النسبة المئوية السنوية للأتعاب عن تلك الشريحة
من صفر الي ٢٠٠ مليون	٠,٠٢ % من صافي أصول الصندوق
ما زاد عن ٢٠٠ مليون	٠,٠١ % من صافي أصول الصندوق

Beltone
صندوق بلتون دو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

يتم إرسال كشوف الحساب للعملاء عن طريق شركة خدمات الإدارة ويتحمل الصندوق مصاريف الإرسال كل ثلاثة أشهر وفقا للتكلفة الفعلية طبقاً للتسعير الفعلي الوارد من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال وبموجب مطالبة رسمية معتمدة من الشركة. ويجوز ان يتم ارسال هذه الكشوف الكترونيا عبر البريد الإلكتروني وبعد الاكتتاب في الوثيقة موافقة ضمنية من حامل الوثيقة على ذلك.

٢٧-٥ عمولات الجهة متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الصندوق:

تتقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ شراء واسترداد أتعاب بحد أقصى **بواقع (٠,٥) %** (خمسة في الألف) سنوياً من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٢٧-٦ يتحمل العميل كافة المصروفات الآتية وتخصم مباشرة من الحساب دون الرجوع إليه وفقا للاتي:

- مصاريف تحصيل الشيكات المقررة من البنوك.
- مصاريف التحويلات البنكية الواردة على حساب العميل كافة (منها وإليها) والمحددة من قبل البنوك.
- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

٢٧-٧ رسوم وعمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠٠٥٪) سنوياً (خمسة في المائة ألف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٢٧-٨ مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى ٢٪ سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

٢٧-٩ أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق شاملة مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق بحد أقصى مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنية (ثمانون ألف جنيه مصري) سنوياً.

٢٧-١٠ أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ٢٠,٠٠٠ (عشرون آلف) جنيه مصري سنوياً.

٢٧-١١ مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢٪ (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها ٢,٠٠٠ (ألفان جنيه) جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ٢٠٢,٠٠٠ (مائتي ألف وألفان) جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ١,٥٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة الى اتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ، وكذا مصروفات التأسيس والمصاريف الإدارية والتسويقية وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند.

بند (٢٨) أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة: شركة بلتون لإدارة الأصول

الأستاذ/ خالد درويش

الصفة: العضو المنتدب

البريد الإلكتروني: khaled.darwish@beltoneholding.com

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة الأصول

الأستاذ/ شادي عثمان

الصفة: مدير الصندوق

البريد الإلكتروني: shady.osman@beltoneholding.com

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

بند (٢٩) إقرار مدير الاستثمار والجهة مؤسسة

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق بلتون لأدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "B-Secure" بمعرفة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة بلتون لإدارة الأصول) وقد بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة

شركة بلتون لإدارة الأصول

الاسم: خليل إبراهيم خليل إبراهيم البواب

الصفة: ممثل الجهة المؤسسة ورئيس لجنة الإشراف

التوقيع:

مدير الاستثمار

شركة بلتون لإدارة الأصول

الاسم: خالد يحيى سعد درويش

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بند (٣٠) إقرار مراقب الحسابات

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق بلتون لأدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "B-Secure " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الاسم: الأستاذ/ رزق وديد رزق الله

مكتب: مكتب رزق وديد رزق الله – محاسبون قانونيون

بند (٣١) إقرار المستشار القانوني

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق بلتون لأدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري"B-Secure " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم: محمد صالح سعد

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٦١ بتاريخ ٢ /٨/٢٠٢٢ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفى ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد

٤٦١

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

Beltone
صندوق بلتون ذو العائد الثابت
B-Secure
تبخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٧

تحديث ٢٠٢٥